تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

The Prevention Measure from Discrimination and hate speech In Algerian Legislatio

د. يزيد بوحليط[1]*،
[1] جامعة 8 ماي1945 قالمة، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2022/03/02 تاريخ القبول للنشر:2022/05/31 تاريخ النشر : 2022/06/30

ملخص:

أدى انتشار ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمعات الحديثة إلى بث التفرقة بين أفراد المجتمع الواحد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو اللغة أو الانتماء الجغرافي، بما يمس بوحدة الدولة.

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على آليات الوقاية التي جاء بها القانون 20-05 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والذي نص على جملة من المبادئ العامة والإجراءات اللازمة تدخل ضمن خطة الإستراتيجية الوطنية للوقاية من كافة أشكال التمييز وخطاب الكراهية، ضمانا لعدم المساس بالوحدة الوطنية وممارسة الحريات الأساسية في شتى مجالات الحياة العامة.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية، التمييز، مكافحة، أشكال التعبير.

Abstract :

The prevalence of discrimination and hate speech in modern societies has led to discrimination among members of society on the basis of sex, race, colour, descent, language or geographical affiliation thus affecting the unity of the State.

This study aims to shed light on the prevention mechanisms set out in Law 20-05 on prevention and combating of discrimination and hate speech, it stipulates a general principles and procedures that are included in the national strategy plan to prevent all forms of discrimination and hate speech, in order to ensure that national unity and the exercise of freedoms in all areas of pubic life.

Keywords: Hate Speech ; Discrimination ; Countering ; Forms Of Expression.

* المؤلف المراسل: bouhalit.yazid@univ-guelma.dz

مقدّمة:

تنتشر ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية بصورة ملفتة في المجتمعات الحديثة، أين بلغت مستويات خطيرة أدت إلى بث التفرقة بين أفراد المجتمع الواحد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية. وهو ما ينعكس سلبا على تماسك النسيج الاجتماعي للمجتمع وإثارة الفتن والنعرات داخل الدولة الواحدة.

وبالرغم من أن ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية ظلت غريبة عن المجتمع الجزائري، إلا أنه وللأسف ورغم تجريمها بموجب المادة 298 من قانون العقوبات[1]، وذلك بمناسبة تجريم سلوك القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، إضافة إلى القانون رقم:01/14 يعدل ويتمم قانون العقوبات بنص المادة295 مكرر 1و2و3، والملغاة لاحقا بموجب المادة 46 من القانون 20-05 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[2]، إلا أن ذلك لم يكن كافيا، أين عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تناميا مخيفا لهذه الظاهرة نتيجة الانفتاح الديمقراطي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، حيث ظهر ذلك جليا أثناء الحراك الشعبي المبارك سنة2019 بما يهدد النسيج المجتمعي ووحدة الوطن.

حيث يهدف القانون20-05 منع هذه الممارسات من بلوغ حدود خطيرة تتجسد لاسيما في التحريض على التمييز والعداء والعنف[3] وتطبيقا أيضا لما جاء في ديباجة الدستور الجديد على أن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف ، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز[4].

---

[1] أنظر المادة 98 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد، 49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدّل ومتمّم.

[2] القانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد، 25 صادر بتاريخ 29أفريل 2020.

[3] يعرف العنف على أنه: "السلوك البارز لميل الفرد أو الجماعة الكامن للعدوان"، وهو من الظواهر المجتمعية الخطيرة التي تتطلب العمل من مختلف المواقع لإنهاء أسبابها وتفكيك بنيتها المولدة، مدحت مطر، تنامي ظاهرة العنف في المجتمع وعلاجها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص30-32.

[4] تنص الفقرة التاسعة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة2020 على:" ...إنّ الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية..."، المرسوم الرئاسي رقم20-442، مؤرخ في30ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، ج ر عدد، 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر2020.

وتماشيا مع تصديق الجزائر على أغلب الصكوك الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، ظهرت الحاجة إلى إعادة تنظيم هذه المسألة الهامة بمعايير دقيقة ضمن قانون خاص، حيث صدر القانون 20-05 والذي جاء بجملة من المبادئ العامة والقواعد الإجرائية تمثل آليات هامة للتصدي الوقائي والمؤسساتي والجزائي للأفعال الإجرامية التي تصنف ضمن خانة التمييز والعنصرية وبث خطاب الكراهية والتي لا تتناسب مع مقومات مجتمعنا.

تكمن أهمية الدراسة في كون موضوعها جديد، يعالج ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري تتمثل في انتشار أساليب التمييز وأشكال التعبير التي تنشر وتبرر التمييز وخطاب الكراهية بين أفراد الشعب الجزائري.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية التي جاء بها القانون20-05، ومحاولة تقييمها برغم حداثة النص القانوني الذي لازال ينتظر صدور المراسيم التنفيذية لتطبيقه. تتمثل هذه الآليات في توضيح جملة المبادئ العامة بهذا الخصوص إضافة إلى دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية الآتية: **هل تضمن الآليات الوقائية والمؤسساتية من التمييز وخطاب الكراهية حماية فعالة للضحايا؟** تتفرع عنها الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالتمييز وخطاب الكراهية؟
- ما هي آليات التصدي الوقائي والمؤسساتي للتمييز وخطاب الكراهية؟

لإعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي لعرض وتحليل جملة من النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، واستنباط أحكامها المستحدثة وما يمكن أن يكتنفها من غموض ونقائص، كما تم استعمال المنهج المقارن لدراسة الاختلاف بين بعض نصوص القانون محل الدراسة وبعض القوانين المقارنة.

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني: التصدي الوقائي والمؤسساتي للتمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول

ماهية التمييز وخطاب الكراهية

حاولت عديد المواثيق والاتفاقيات الدولية إعطاء تعريف واضح لماهية التمييز وخطاب الكراهية، حيث تكمن الصعوبة في تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق، في أن هناك أنواعا من الخطابات تدخل في إطار النقاشات العامة التي لا يجوز تقييدها مثل: الخطابات التي تؤدي إلى كراهية الحكومات بسبب فساد بعض أعضائها[5]. سنتطرق إلى مفهوم التمييز وخطاب الكراهية في بعض المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في (المطلب الأول)، ثم نتناول تعريف التمييز وخطاب الكراهية ضمن التشريع الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية في بعض المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

تهدف القوانين الحديثة إلى ضمان المساواة بين الناس عن طريق حظر خطاب الكراهية وأي شكل من أشكال التمييز، ويهدف ذلك إلى المحافظة على تماسك النسيج المجتمعي والمحافظة على وحدة للدولة.

سنتطرق إلى تعريف التمييز وخطاب الكراهية في بعض المواثيق الدولية في (الفرع الأول)، ثم نتناول تعريفهما ضمن بعض التشريعات الوطنية المقارنة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية في بعض المواثيق الدولية

تطرقت جملة المواثيق والقوانين الدولية إلى تعريف التمييز وخطاب الكراهية بهدف توحيد المفاهيم حول هذه المسألة الشائكة، والتي تتداخل فيها جملة من العناصر المتعلقة بالهوية والعقيدة والمبادئ التي تحكم الشعوب المختلفة، سنتطرق إلى بعض منها فيما يأتي:

بالنسبة لميثاق منظمة الأمم المتحدة، نصت المادة3/1 منه فيما يتعلق بمقاصد الأمم المتحدة على:"...تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء...". كما سجلت وثيقة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والذي عُقد في ديربان في عام 2001 إعلان وبرنامج عمل ديربان[6]، التزاما من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بالعمل معا لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب .

---

[5] محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف–دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص14.

[6] أنظر: تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان دورته السادسة(2019)، تاريخ النشر:16 جويلية2019 على الرابط:

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عرفت المادة1/1 منها التمييز العنصري على أنه:" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل قائم سبب العنصر واللون والسلالة أو الأصل الوطني أو الجنسي، ويهدف أو ينصرف أثره لها على أسس المساواة في أي من الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الميادين في الحياة العامة..."[7]. حيث يجمع الفقه على اعتبار التمييز وخطاب الكراهية المقدمة النظرية لوقوع جرائم خطيرة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية[8].

أما فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت المادة20 منه على:..." تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"[9]. وعليه تقترب فكرة الحض على الكراهية من فكرة التحريض العام، وأن مصطلح الكراهية لا يعني فقط عدم القبول، وإنما يعني الازدراء وحمل فكرة العداء للآخرين[10].

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فلقد نصت المادة 14 منها على: "يجب ضمان التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو أي شيء آخر... ".[11]

---

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Racism/IEE/Session6/A_74_173_AR.docx، تاريخ الاطلاع:2022/01/25.

[7]أنظر: المادة الأولى من الأمر رقم 66-348 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، ج ر عدد، 07 صادر بتاريخ 20 جانفي 1967.

[8]لعبيدي الأزهر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم:05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد1، 2020، ص32.

[9] أنظر: المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر عدد، 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[10] زكريا علياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء2، العدد1، 2017، ص ص543-544.

[11]أنظر: دليل خطاب الكراهية، الصادر عن المجلس الأوروبي في 2009/05/01، تاريخ النشر: ماي سنة2009 على الرابط الآتي: https://rm.coe.int/manuel-sur-le-discours-de-haine-anne-weber-fr/16808e4e21 تاريخ الاطلاع:2022/02/15.

أما بخصوص التشريعات العربية فلقد تضمنت نصوصا واضحة تجرم التمييز والحض على الكراهية أو الدعوة إليها، أو إثارة النعرات أو العصبيات، أو إثارة خطاب الكراهية بين أبناء المجتمع الواحد، لما في ذلك من تأثير سلبي على المجتمع والإضرار بالأمن والسلم الاجتماعي.

الفرع الثاني: تعريف التمييز وخطاب الكراهية في بعض التشريعات الوطنية

سنتطرق في هذا الشأن إلى تعريف التمييز وخطاب الكراهية في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري، بالنسبة للمشرع الفرنسي تناول تعريف التمييز وخطاب الكراهية بموجب العديد من النصوص القانونية، في هذا الشأن نصت المادة 225/1/1-1/1-2/2 من قانون العقوبات الفرنسي على حظر كل تمييز بين الأشخاص الطبيعيين على أساس أصلهم وجنسهم وحالتهم الاجتماعية ومظهرهم الجسدي[12]، كما نصت المادة 7/625 على منع التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الناس بسبب أصلهم أو عضويتهم.[13]

حيث يعاقب على الإهانة العنصرية أو التشهير أو التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الناس، سواء كانت حقيقية أو مفترضة.[14] من جانب آخر عدّل المشرع الفرنسي قانون حرية الصحافة بموجب القانون رقم: 2017-86 الصادر في:2017/01/27، حيث نصت المادة2/29 منه على تحديد أشكال الكراهية المتمثلة في كل تعبير فاحش أو عبارات ازدراء أو تحقير لا تستند للحقيقة"[15] ، وفي السياق نفسه، عاقبت المادة6/24[16] كل من تسبب في أفعال التمييز والكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو عدم انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو أمة أو دين.

أما فيما يتعلق بتعريف التمييز وخطاب الكراهية في القانون المصري فلقد منعت المادة 161 مكرر من قانون العقوبات المصري كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز

[12] Voir :Article 225-1 du code pénal français. modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 86.
[13] Voir : Article R625-7 du code pénal français, modifié par Décret n°2017-1230 du 3 août 2017 - art. 1.
[14] Anaïs Coulon, Dorothée Prud'homme, Patrick Simon. Le racisme et la discrimination raciale au travail, France, Éditions AFMD, Paris,2018, p,50.
[15] L'Article 29/2 de la loi de la presse modifié par Ordonnance du 6 mai 1944 art4¨ Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure."
[16] Voir :L'Article 24/6 de la loi de la presse modifié par loi n°2017-86.

إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام. كما تشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية[17].

إن النشاط الجرمي للتمييز وخطاب الكراهية مجرما ومعاقب عليه قانونا، غير أن ما يميزها عن الجرائم المشابهة لها هو الدافع إلى ارتكابها وهو سلوك التمييز والكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية، وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة، ولكنه متحيز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها[18].

وعليه يقصد بجرائم الكراهية كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي. حيث يمكن أن يتمثل هذا السلوك في ضرب أو جرح أو تخريبا أو اغتصابا أو تهديدا ...إلخ[19].

المطلب الثاني: تعريف التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التي تدعو إلى الأخوة والتلاحم والتعارف بين الشعوب ونبذ كل تمييز وعنف وحض على الكراهية بين الناس مصداقا لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"[20] ، وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبة الوداع فقال: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"[21]، حيث يرشدنا الحديث إلى بيان الأصل الصحيح الذي يتفاضل به الناس، وهو التقوى والعمل الصالح، وأن جميع الناس مُتَساوونَ أمام شرع الله تعالى .

---

[17] أنظر: المادة 161 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل بموجب القانون رقم 141 مؤرخ في 15 أوت 2021.

[18] منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد1، 2018، ص174.

[19] المرجع نفسه، ص174.

[20] سورة الحجرات، الآية13.

[21] حديث صحيح، أخرجه البيهقي في شعب الايمان(5137).

من جانب آخر أقرت الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مبدأ أساسيا هو المساواة وعدم التمييز بين كافة المواطنين، بسبب اختلاف الدين والعقيدة.[22] حيث يمكن إرجاع أسباب التمييز لسببين هما: التمييز بسبب اللون أو العرق أو اللغة أو الدين، والتمييز بسبب وضع الأقليات[23].

سنتطرق إلى تعريف خطاب الكراهية في (الفرع الأول)، ثم نتناول بعدها تعريف التمييز في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية

وبالرجوع للدستور الجزائري نص في ديباجته على:" إنّ الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية على الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام قوانين الجمهورية" كما نصت المادة 58 من الدستور نفسه بمناسبة حديثها عما تتضمنه حرية الصحافة على أنه لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم...يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية"[24].

من جانب آخر نصت المادة 298 من قانون العقوبات على:" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين... ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

حيث عاقب المشرع على التحريض على الكراهية بمناسبة تجريمه لسلوك القذف الموجه إلى الأفراد بسبب انتمائهم العرقي أو المذهبي أو الديني وكان الهدف من ذلك هو الحث على نشر الكراهية بين المواطنين، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 298 مكرر من قانون العقوبات ولكن باستبعاد نية التحريض على الكراهية بين المواطنين:" يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

[22] خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعم التمييز، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص ص100-101.

[23] محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سابق، ص ص17-22.

[24] أنظر المادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

عرف المشرع خطاب الكراهية[25] بموجب المادة 1/2 من القانون 20-05 التي تنص على:"..."خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية...".

حيث تعبّر الكراهية عن تعصّب زائد وخوف لا مبرّر لهما من فئة معينة من الناس تقود إلى ارتكاب جرائم التمييز والكراهية[26].

يلاحظ أن هذا التعريف يتفق إلى حد كبير مع نص المادة2/20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونص المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ونص المادة 7/625 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي تنص جميعها على منع كافة أشكال التعبير التي تتضمن أساليب الإهانة والعداء والعنف ضد الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون ...إلخ .

غير أن هذا التعريف يتسم بالشمولية وعدم الدقة واستبعاد المشرع للأساس الديني الذي يقوم عليه خطاب الكراهية. كما يحتاج هذا النص إلى توضيح مصطلحاته تفاديا لكل قصور أو سوء تفسير تجنبا للمشكلات التي تظهر بمناسبة تطبيقه. من جانب آخر جاء ذكر أساليب الكراهية على سبيل الحصر بما يسمح بإغفال عديد المسائل المرتبطة بمفهوم خطاب الكراهية كالعداوة مثلا.

من جانب آخر، نصت المادة3/2 على أشكال التعبير:" القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة"، حيث ينتشر خطاب الكراهية بصورة متصاعدة في وسائل الإعلام المختلفة، خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي[27].

وعليه يجب زيادة الوعي حول أهمية مكافحة خطاب الكراهية خاصة على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي سواء بين مستعملي الإنترنت أنفسهم، أو في إطار مهام شركات الإنترنت ومسؤولي منصات

[25] يميز الفقه بين نوعين من الكراهية: كراهية فردية وهي الموجهة من فرد إلى آخر، وكراهية جماعية موجهة من مجموعة من الناس إلى أخرى، عز الدين جميل عطية، التفكير الضال والعنف في الغضب والكراهية والتعصب والبارا نويا، عالم الكتب، القاهرة، 2013، ص128.

[26] المرجع نفسه، ص129.

[27] تقرير منظمة اليونسكو: مكافحة خطاب الكراهية(2015) على شبكة الانترنت ، تاريخ النشر: 2015/01/01 على الرابط: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000234620?posInSet=1&queryId=68babd05-37eb-4b12-b161-6970beda663a، تاريخ الاطلاع:2022/02/18.

التواصل الاجتماعي والإعلام الإلكتروني بضرورة مراقبة موضوع ومحتوى ما ينشر والتبليغ عنه للجهات الوصية للحد من انتشار ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية بين جموع الناس[28].

الفرع الثاني: تعريف التمييز

يمكن أن يكون التمييز مباشرا حينما يعامل الشخص بشكل أقل تفضيلا من الآخر لسبب غير مشروع كما يمكن أن يكون التمييز غير مباشر، حينما يتعلق بالمعايير أو الإجراءات بين الناس والتي تبدو محايدة، ما لم تكن هذه العناصر مبررة موضوعيا لهدف أو وسيلة مشروعة[29].

حيث تنص المادة2/2 من القانون20-05 على:"..."التمييز": كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية...".

ما يلاحظ على فحوى هذه المادة أنها جاءت منقولة عن نص المادة 1/1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع إضافة عناصر جديدة لفعل التمييز مثل: الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، كما وضحت المادة مفهوم التمييز وحصرته في أفعال التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل الذي يهدف إلى عرقلة الاعتراف والتمتع بحقوق الإنسان في شتى المجالات خاصة في مجال مكافحة ظاهرة الوساطة والمحسوبية في المعاملات الإدارية.

وحسنا فعل المشرع لما أورد لفظ "التمييز" مفردا دون أن يقرنه بلفظ "العنصري"، كون لفظ التمييز أشمل من لفظ العنصري، والتي لا يمكن إسقاطها على بعض حالات التمييز ضد ذوو الهمم العالية أو التمييز ضد المرأة ونحوها[30].

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول وضع تعريف واضح للتمييز وخطاب الكراهية رغم الصعوبات المعترضة، بما يتناسب مع خصوصية المجتمع الجزائري.

---

[28] غمباري إبراهيم، خطاب الكراهية العنصرية، تاريخ النشر:16 جويلية 2019، على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Racism/IEE/Session6/A_74_173_AR.pdf تاريخ الاطلاع::2022/02/23.

[29] Jérémy Ianni, Bert Luyts et autres, Livre blanc discrimination et pauvreté, une étude menée par ATD Quart Monde en France, France, institut de recherche et de formation aux relations humaines et ISM Corum,2013, p ,12.

[30] علال بلحرش وحبار آمال، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، الجزائر، المجلد02، العدد01، 2021، ص ص78-79.

المبحث الثاني

التصدي الوقائي والمؤسساتي للتمييز وخطاب الكراهية

اعتمد المشرع في سياسته الجنائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على جملة من الآليات الوقائية تتجسد في جملة من المبادئ العامة مثل مبدأ تدخل الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في (المطلب الأول)، إضافة إلى استحداث آلية مؤسساتية تتمثل في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

اعتمد المشرع الجزائري على مبادئ هامة في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، سنتناول مبدأ تدخل الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مبدأ إشراك فعاليات المجتمع المدني والقطاع الخاص في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في (الفرع الثاني)، وأخيرا مبدأ إشراك وسائل الإعلام في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ تدخل الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تنص المادة 5 من القانون20-05 على:" تتولى الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة و نشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع". حيث يجب توضيح الرسالة والرؤية والأهداف ووسائل التنفيذ وطرق التقييم لهذه الإستراتيجية. كما يجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مبررا للدولة لوضع قيود على الحريات المكفولة دستوريا. حيث أدي المحتوى الذي يحض على الكراهية على الشبكات الاجتماعية إلى قيام الدول بتشديد الرقابة عليها، مما جعل المتخصصين في حرية التعبير على الشبكات الاجتماعية في حالة من الارتباك، لأنه من المحتمل أن يكون أصل العديد من عمليات السحب لهذه المنصات غير مبررة قانونا[31].

حيث تتناسب أهداف هذه الخطة الإستراتيجية مع أهداف إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية والمتمثلة أساسا في معالجة الأسباب الجذرية له، كالعنف والتهميش والتمييز والفقر والإقصاء وعدم المساواة[32].

[31] Pierrat Emmanuel, Lutter contre la haine , date de publication :12/07/2019, https://www.livreshebdo.fr/article/lutter-contre-la-haine,consulte le :01/03/2022.

[32] منظمة الأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية، تاريخ النشر:2019/06/18، على الرابط:https://news.un.org/ar/story/2019/06/1035301، تاريخ الاطلاع:2022/03/01.

من جانب آخر وضحت المادة 6 من القانون20- 05 الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وذلك عن طريق وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، وتكريس ثقافة الحوار والتسامح وقبول الآخر، واعتماد آليات لليقظة والكشف المبكر عن أسباب هذه الظاهرة، والإعلام والتحسيس بمخاطرها وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشر ثقافة التمييز وخطاب الكراهية.

واستنادا لما سبق نقترح إنشاء موقع إلكتروني خاص يدخل ضمن اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية يوجه للجمهور ولفعاليات المجتمع المدني لطرح أسباب وعوامل انتشار هذه الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة لها.

الفرع الثاني: مبدأ إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نص المشرع الجزائري على مشاركة المجتمع المدني بموجب الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة2020 والتي جاء فيها: "إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها الحالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد".

وعليه يعتبر المجتمع المدني من بين أهم استراتيجيات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وحتى يحقق الفعالية والإيجابية في التعامل مع هذه الظاهرة، ينبغي توافر العديد من المقومات ولعل أهمها الأرضية الخالية من النزاعات السياسية أو الطائفية أو الاجتماعية حتى يتمكن من أداء المهام المنوطة به كشريك مساهم بشكل أساسي في إنجاح سياسة الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

حيث تعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها" مجموعة المنظمات والهيئات والجمعيات التطوعية والمؤسسة على قاعدة التعاقد، والمستقلة عن سلطة الحكومة والتي يتبنى أعضاؤها أهدافا مشتركة، يحققونها عن طريق العمل الجماعي، والمشاركة الواعية في مجالات مختلفة اقتصادية وثقافية ودينية واجتماعية وإنسانية وغيرها بالاعتماد على أنفسهم إلى الحد الذي تصبح فيه تلك المنظمات والهيئات والجمعيات بمثابة قوة اجتماعية تقلل من سلطة الدولة وتكون المراقب عليها وعلى أعمالها "، كما يلاحظ في هذا الإطار أن معظم الكتابات الخاصة بالمجتمع المدني تنطلق من فرضية وجوده وفعاليته وقدرته على القيام بما يطلب منه من أدوار، بشرط توفر مجموعة من الشروط أهمها الاستقلالية عن الدولة[33].

[33] إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد – دراسة حالة العراق– مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، 2020، ص 375.

ومنه لم يغفل المشرع مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث تنص المادة 7 من القانون20-05 على:" يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية".

وعليه يجب على الدولة أن تدعم المجتمع المدني ماديا ومعنويا، وذلك بتسهيل إجراءات انشاء جمعيات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال وتخصيص ميزانية لتسهيل تنفيذ أهدافها، والأمر نفسه ينطبق على ضرورة دعم القطاع الخاص بكافة مؤسساته والعمل على انخراطه في هذا المجال ضمانا لمشاركة فعالة في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

من جانب آخر تبرز على المستوى الدولي أهمية المجتمع المدني في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية بين شعوب العالم خاصة ضد المسلمين في أوروبا، حيث عقدت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو لقاء تواصليا حول دور المجتمع المدني في الحد من خطاب الكراهية والتمييز العنصري، بالتنسيق مع الأكاديمية الأوروبية للتنمية والبحث ، في مدينة أمستردام الهولندية يومي 14و 15سبتمبر 2012.

حيث تم تشكيل النواة الأولى لشبكة منظمات المجتمع المدني المسلمة في أوربا للتنسيق من أجل اتخاذ مبادرات عملية وحازمة في مكافحة التعصب الديني خاصة فيما يتعلق بالاضطهاد وإلى معارضة أعمال الكراهية والاستفزاز ووضع برنامج تنفيذي على المستوى الإعلامي والحقوقي يضمن بالمساهمة في الحد من التحريض على الكراهية عبر وسائل الإعلام ، وتعزيز الحوار والاحترام والتسامح تجاه آراء ومعتقدات الآخر مع المحافظة على تعزيز واحترام التنوع الثقافي والديني التي تتفق مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان[34].

الفرع الثالث: مبدأ إشراك وسائل الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يعتبر نشر ثقافة الحقد والكراهية عبر وسائل الإعلام من أخطر خروقات مواثيق شرف المهنة الصحفية وقواعد العمل الصحفي، كما أنه يتنافى مع كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[35]. حيث يتخذ التمييز وخطاب الكراهية أشكالا عديدة على عبر وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي بهدف تشويه الحقائق أو تكذيبها أو عدم قبول الاختلاف مع الآخرين، أو كراهية قيم الآخرين وتشويه ثقافاتهم بهدف إقصائهم من الحياة

[34]أنظر: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو، لقاء تواصليا حول دور المجتمع المدني في الحد من خطاب الكراهية والتمييز العنصري، بالتنسيق مع الأكاديمية الأوروبية للتنمية والبحث ، في مدينة أمستردام الهولندية يومي 14و 15 سبتمبر 2012. منشور على الرابط:بتاريخ:2012/09/12/https://www.icesco.org/blog/2019/09/12 تاريخ الاطلاع:2022/04/12.

[35]بوجمعة رضوان، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها، القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد19، العدد2، 2020، ص ص13-14.

الاجتماعية، لذا يجب على وسائل الإعلام أن تحافظ على معايير الصحافة الأخلاقية وعرض التقارير بأسلوب واقعي ومحايد[36].

بالرجوع للتعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 نصت المادة 58 منه بمناسبة حديثها عن حرية الصحافة على أنه لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم...يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية، وهو أمر بالغ الأهمية حتى لا تتخذ حرية الصحافة كذريعة لنشر التمييز وخطاب الكراهية. وفي الصدد نفسه تنص المادة 8 من القانون20-05 على:"يجب على وسائل الإعلام أن تضمّن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية".

كما تساهم ممارسة أنشطة الإعلام إلى ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار[37].

ومع انتشار الصحافة الإلكترونية وما يمكن أن تساهم به في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ونشر ثقافة الحوار والتسامح وتقبل الآخر، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم:20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني[38]، والذي حدد شروط نشاط الإعلام عبر الإنترنت. كما يلزم على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت شهادة جامعية، إضافة إلى عدم الحكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها، وهو شرط هام لمن يريد تقديم خدمة إعلامية متميزة ترسخ ثقافة الوقاية من كافة أشكال التمييز وخطاب الكراهية[39].

وانطلاقا مما سلف يمكن لهذه الآليات الموضوعية والإجرائية حال تطبيقها على أرض الواقع بجدية وصرامة أن تمثل ضمانات هامة لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

في هذا المجال، استحدث القانون 20-05 آلية جديدة تسمى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. وهو سلطة إدارية مستقلة في مجال حقوق الإنسان و أخلقة الحياة العامة، وذلك بالنظر لوجود العديد

---

[36] سلامي اسعيداني وليلى فقيري، واقع خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام والاتصال وآليات الحد منها قراءة إعلامية في تقرير الأمم المتحدة2014، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد02، العدد03، 2021، ص87.

[37] أنظر: المادة5 من القانون العضوي رقم12-05، مؤرخ في12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد02، صادر بتاريخ 15 جانفي20212.

[38] المرسوم التنفيذي رقم20-332، مؤرخ في 22 نوفمبر2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر عدد، 70 صادر بتاريخ 25 نوفمبر2020.

[39] أنظر: المادة 05 من المرجع نفسه.

من مقومات السلطة الإدارية المستقلة في هذا المرصد. سنتطرق إلى صلاحياته في (الفرع الأول) ثم تشكيلته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يضطلع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بصلاحيات واسعة، وذلك بموجب نص المادة 10 من القانون20-05 التي تنص على: "يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما. وفي هذا الإطار، يتولى المرصد، لاسيما اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك...". كما يرفع وفق المادة 14 إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا.

تعتبر هذه الصلاحيات واسعة تتمثل في وظيفة الرصد والتحليل وكشف الأسباب واقتراح الحلول، وهي مهمة صعبة تتطلب إمكانات مادية وبشرية متخصصة، غير أن المرصد يشترك في تنفيذها مع السلطات العمومية المختصة والجهات القضائية ذات الصلة لمساعدته على انجاز مهامه بالنظر إلى صعوبة هذه المهمة.

الفرع الثاني: تشكيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

بالرجوع لنص المادة 11 من القانون20-05 يتشكل المرصد الوطني من ستة أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية، وممثلا عن بعض الهيئات مثل: المجلس الأعلى للغة العربية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان...إلخ، إضافة إلى أربعة ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد. من زاوية أخرى نصت المادة 12 على عضوية عدد من ممثلي القطاعات والهيئات ذات الصلة لحضور أشغال المرصد بصوت استشاري[40].

من خلال فحوى المادة يلاحظ تنوع وثراء تشكيلة المرصد الوطني، كما أن تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وضمان الاستقلال المالي والإداري ومحدودية تمثيل الحكومة والبرلمان والهيئات الرسمية يهدف إلى تمكين المرصد من أداء مهامه على أكمل وجه، وهذا ما يتطابق مع مبادئ باريس التوجيهية[41].

---

[40] أنظر: المادة 12 من القانون05-20 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[41] مبادئ باريس التوجيهية لسنة 1993، حيث ينص المبدأ الأول على الضمانات اللازمة لانتخاب الأعضاء وكفالة التمثيل التعددي، كما ينص المبدأ الثاني على اصدار المؤسسات الوطنية بموجب قوانين ذات طبيعة دستورية أو تشريعية، منشور على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationalInstitutions.aspx، تاريخ النشر:1993/12/20. حيث تم تحديد هذه المبادئ في ورشة العمل الدولية الأولى حول المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في باريس في 7-9 أكتوبر 1991، تاريخ الاطلاع:2022/02/28.

أما بخصوص تعيين أربعة ممثلين للجمعيات الناشطة فالمشرع لم يوضح المعايير المعتمدة لاختيارهم على اعتبار أن عددهم كثير، ولذلك نقترح إضافة إلى اعتماد معيار علاقة الجمعية الناشطة بمجال تدخل المرصد اعتماد معيار انتخاب هؤلاء الأعضاء من بين ممثلي هذه الجمعيات تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية. كما نلاحظ أن المشرع لم يدرج ضمن تشكيلة المرصد ممثلا عن المجلس الأعلى للشباب باعتباره مؤسسة دستورية استشارية لتكون إضافة نوعية في مجال تدخله.

واستنادا إلى ما سبق، يجب على المشرع الإسراع في إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية للبدء في ممارسة صلاحياته. كما أننا لا نستطيع تقييم عمل هذه الآلية لأننا نستبق تطبيقها في الواقع، بسبب تأخر صدور مرسوم تشكيلها.

أما فيما يتعلق بوضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس بخطورة هذه الظاهرة، نقترح أن يتم ذلك على مستوى أطوار التعليم المختلفة، إضافة إلى التعاون مع المؤسسات الجامعية للبحث في أسباب وعوامل انتشار هذه الظاهرة.

وفي واقع الأمر، يعتبر استحداث آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قفزة نوعية في مجال دعم حقوق الإنسان والحريات العامة. غير أننا نسجل أنه كان بالإمكان استحداثه بموجب نص دستوري عوض استحداثه بموجب قانون تماشيا مع مبادئ باريس التوجيهية لإضفاء الصفة الدستورية عليه باعتباره مؤسسة هامة تنشط في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، شأنه في ذلك شأن المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

وعليه يمكن القول إن تفعيل آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بما يتولاه من صلاحيات واسعة يشكل ضمانة هامة لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال دراستنا، أن المشرع جرّم أفعال التمييز وخطاب الكراهية بموجب قانون العقوبات، إلا أن ذلك لم يكن كافيا، وعليه سارع إلى إصدار القانون 20-05 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ليكون الإطار القانوني الأمثل للوقاية من كافة أشكال التمييز وبث خطاب الكراهية، وذلك باستحداث آليات هامة للوقاية منها كالنص على مبادئ عامة لأخلقه الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف، وذلك عن طريق اتخاذ جملة من الإجراءات كوضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية واعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب هذه الظاهرة وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام.

كما استنتجنا أن استحداث آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يعتبر إضافة نوعية في مجال دعم ممارسة حقوق الإنسان والحريات العامة.

وخلصنا إلى اعتبار آليات الوقاية من كافة أشكال التمييز وخطاب الكراهية عناصر هامة ضمن خطة الإستراتيجية الوطنية للوقاية منها، لو تم تطبيقها بصرامة لأمكنها ضمان حماية فعالة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية. وفي واقع الأمر لا نستطيع إعطاء تقييم فعلي لهذه الآليات، بسبب حداثة النص القانوني الذي لازال ينتظر صدور المراسيم التنفيذية لتطبيقه، غير أننا نقترح.

- تدارك استحداث المرصد الوطني بموجب نص دستوري عوض استحداثه بموجب قانون، وهذا تماشيا مع مبادئ باريس التوجيهية لإضفاء الصفة الدستورية. كما يجب الإسراع في إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيلة المرصد الوطني.

- إدراج ممثل عن المجلس الأعلى للشباب ضمن تشكيلة المرصد بهدف مساهمة الشباب في ترقية القيم الوطنية، واعتماد معيار الانتخاب في اختيار ممثلي الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- إنشاء موقع إلكتروني خاص يوجه للجمهور بهدف اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب هذه الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة لها.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية المطهرة

3- الكتب

- مدحت مطر، تنامي ظاهرة العنف في المجتمع وعلاجها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعم التمييز، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- عزالدين جميل عطية، التفكير الضال والعنف في الغضب والكراهية والتعصب والبارانويا، عالم الكتب، القاهرة، 2013.

4- الرسائل والمذكرات

- محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف–دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.

5- المقالات

- إسراء علاء الدين نوري، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد –دراسة حالة العراق–"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، 2020.
- بوجمعة رضوان، "خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها"، القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد19، العدد2، 2020.
- زكريا علياء، "الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء2، العدد1، 2017.
- لعبيدي الأزهر، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم:05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد1، 2020.

- منال مروان منجد، "جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية"، المجلد 15، العدد1، 2018.
- سلامي اسعيداني وليلى فقيري، "واقع خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام والاتصال وآليات الحد منها قراءة إعلامية في تقرير الأمم المتحدة2014"، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد02، العدد،03، 2021.
- علال بلحرش وحبار آمال، "تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري"، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، الجزائر، المجلد02، العدد01، 2021.

6- النصوص القانونية

- القانون العضوي رقم12-05، مؤرخ في12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد،02 صادر بتاريخ 15 جانفي20212.
- القانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد، 25 صادر بتاريخ 29أفريل 2020.
- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد، 49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدّل ومتمّم.
- الأمر رقم 66-348 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، ج ر عدد، 07 صادر بتاريخ 20 جانفي 1967.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر عدد، 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم20-442، مؤرخ في30ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، ج ر عدد، 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر2020.
- المرسوم التنفيذي رقم20-332، مؤرخ في 22 نوفمبر2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر عدد، 70 صادر بتاريخ 25 نوفمبر2020.

- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل بموجب القانون رقم 141 مؤرخ في 15 أوت 2021.

7-مواقع الانترنت

- تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان دورته السادسة(2019)، تاريخ النشر:16 جويلية2019 على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Racism/IEE/Session6/A_74_173_AR.docx تاريخ الاطلاع:2022/01/25.

- تقرير منظمة اليونسكو: مكافحة خطاب الكراهية(2015) على شبكة الانترنت ، تاريخ النشر: 01/01 2015 على الرابط: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000234620?posInSet=1&queryId=68babd05-37eb-4b12-b161-6970beda663a، تاريخ الاطلاع:2022/02/18.

- دليل خطاب الكراهية، الصادر عن المجلس الأوروبي في 2009/05/01، تاريخ النشر: ماي سنة2009 على الرابط الآتي: https://rm.coe.int/manuel-sur-le-discours-de-haine-anne-weber-fr/16808e4e21 تاريخ الاطلاع:2022/02/15.

- غمباري إبراهيم، خطاب الكراهية العنصرية، تاريخ النشر:16 جويلية 2019، على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Racism/IEE/Session6/A_74_173_AR. تاريخ الاطلاع::2022/02/23.

- منظمة الأمم المتحدة، إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية، تاريخ النشر:2019/06/18، على الرابط:https://news.un.org/ar/story/2019/06/1035301 ، تاريخ الاطلاع:2022/03/01.

- مبادئ باريس التوجيهية لسنة 1993، حيث ينص المبدأ الأول على الضمانات اللازمة لانتخاب الأعضاء وكفالة التمثيل التعددي، كما ينص المبدأ الثاني على إصدار المؤسسات الوطنية بموجب قوانين ذات طبيعة دستورية أو تشريعية، منشور على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationalInstitutions.aspx، تاريخ النشر:1993/12/20. حيث تم تحديد هذه المبادئ في ورشة العمل الدولية الأولى حول المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في باريس في 7-9 أكتوبر 1991، تاريخ الاطلاع:2022/02/28.

- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو، لقاء تواصليا حول دور المجتمع المدني في الحد من خطاب الكراهية والتمييز العنصري، بالتنسيق مع الأكاديمية الأوروبية للتنمية والبحث، في مدينة أمستردام

الهولندية يومي 14و 15سبتمبر 2012. منشور على الرابط:بتاريخ:2012/09/12 https://www.icesco.org/blog/2019/09/12/ تاريخ الاطلاع:2022/04/12.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Ouvrages :

- Anaïs Coulon, Dorothée Prud'homme, Patrick Simon, Le racisme et la discrimination raciale au travail, France, Éditions AFMD, Paris,2018.
- Jérémy Ianni, Bert Luyts et autres, Livre blanc discrimination et pauvreté, une étude menée par ATD Quart Monde en France, France,institut de recherche et de formation aux relations humaines et ISM Corum,2013.

2- **Textes juridiques** :

- Article 29/2 de la loi de la presse modifié par Ordonnance du 6 mai 1944 art4.
- Article 225-1 du code pénal français. modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 86.
- Article 24/6 de la loi de la presse modifié par loi n°2017-86.
- Article R625-7 du code pénal français, modifié par Décret n°2017-1230 du 3 août 2017 - art. 1.

3- Internet :

- Pierrat Emmanuel, Lutter contre la haine, date de publication :12/07/2019, https://www.livreshebdo.fr/article/lutter-contre-la-haine,consulte le :01/03/2022.